



المسائل الفقهية التي نقلها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في مسائل الزواج أنموذجًا (دراسة فقهية مقارنة)

أ. م. د. أيمن عبدالقادر عبد الحليم

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

١- عمر عويد مطاك

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

- ١ الإيميل:

Omarowaid82@gmail.com

الملخص

يتضمن البحث نبذة مختصرة عن حياة الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) مؤلف كتاب طبقات الشافعية الكبرى، ويناقش مسائل الزواج التي وردة في كتاب طبقات الشافعية الكبرى، لذلك قام الباحث بجمع المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية وعرض أقوالهم وأدلتهم والرد عليها وبيان الراجح منها معتمداً في ذلك على قوة أدلتهم والمصالح المترتبة عليها دون مخالفة الأحكام الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم.

- ٢ الإيميل:

aiman.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183189

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٤/٧ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٦/١٣ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١ م

الكلمات المفتاحية:

السبكي، طبقات الشافعية، الزواج،

دراسة فقهية .

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

([http://creativecommons.org/
licenses/by/4.0/](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)).



Jurisprudential issues transmitted by Al-Subki in the major Shafi'i layers - personal status - faith and lawsuits - marriage issues as a model (a comparative jurisprudence study)

1 Omar Owaid Mutlak

**2 Assist. Prof. Dr. Ayman Abdul Qadir
Abdul Halim**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

This research includes a brief summary of the life of Imam Taj al-Din al-Subki (may God have mercy on him), author of the book Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, and discusses the issues of marriage that were mentioned in the book Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, so the researcher collected the issues and studied them in a comparative jurisprudential study between the Islamic sects and presented their statements and evidence and responded to them and the statement of the most correct ones, relying on the strength of their evidence and the interests resulting from them without violating the legal provisions set by the wise street .

1: Email:

Omarowaid82@gmail.com

2: Email

aiman.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183189

Submitted: 7 /4 /2023

Accepted: 13/6 /2023

Published: 1 /6 /2024

Keywords:

‘Al-Subki, Shafi'i classes, marriage Jurisprudential study.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال قدره وعظم سلطانه ،
الحمد لله الذي رفع بفضله طبقات العلماء ، وأحكم الشريعة باجتهاد الفقهاء ،
والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار
على نهجه إلى يوم الدين .

والزواج هو علاقة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة، ويجب أن تبنى
هذه العلاقة على أساس متين وقوى، ويسوده المحبة والتفاهم والترابط بينهم ،
فقد دعا الدين الإسلامي إلى ضرورة الزواج ونهى عن التفكير بالتبطل ،
والتبطل عن الزواج هو تركه والزهد فيه، وقد جعل الله الزواج من سن
الرسول والأنبياء .

والزواج أحد أهم آيات الله في الأكونان فقد قال الله تعالى « ولقد
أرسلنا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً »^(١). والزواج هو شراكة
حقيقية بين الرجل والمرأة في المجتمع فله العديد من المزايا التي تعود على
كل من الزوجين ، وخصوصاً المرأة ومن أهم هذه المزايا هي حلم الامومة
فالمرأة ومنذ أن كانت طفلاً تحلم بأن تكون أمّا فلن يتحقق هذا الحلم إلا
بالزواج ، كما يتحقق للمرأة الاستقرار النفسي والعاطفي من خلال الزواج
فلا بد من توافر زوج يحقق لها هذه الميزة حتى تستمر هذه العلاقة ، وتنعم
المرأة بهذا الاستقرار ، فلقد فطر الله المرأة على حبهما للرفقة وبعدها عن
العيش وحيدة فالزواج هو الطريقة الوحيدة في تكوين أسرة تشعر فيها المرأة
بكل هذه المشاعر التي لا تستطيع العيش بدونها.

(١) سورة الرعد ، من الآية : ١٩ .

منهج الباحث:

ذكر الباحث نص المسألة التي ذكرها كل إمام من أئمة الشافعية ، ومقمة كل مسألة شرع في دراستها ، وتوثيق الآيات القرآنية الكريمة الى مظانها من سور القرآن الكريم، وتوثيق الأحاديث النبوية الشريفة ، وذلك بتخريجها من مصادرها الأصلية ، ذاكرا اسم المؤلف ، ثم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث ، وكذلك الباب ، ثم ذكر رقم الجزء والصفحة ، ثم ذكر رقم الحديث إن وجد و ذكر حكم العلماء عليه ، وكذلك توضيح معاني المفردات التي يرى أن الوقوف معناها يستلزم ذلك التوضيح ، والرجوع الى أهمات الكتب من المصادر والمراجع وخاصة في تخرير الأحاديث وتحرير الأقوال ، وتوثيقها من مصادرها و مراجعها في اللغة من كتبها ، والأحكام من كتبها ، وبيان وتوضيح وجه الدلالة في الأدلة الواردة من الكتاب والسنة والقياس والأثر .

ذكر الباحث بطاقة الكتاب كاملة عند ذكرها لأول مرة في الهاشم ، كما وفر له قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث ، وذكر أدلة كل مذهب ، وبيان النقاش الدائر حولها إن وجد ، ثم استخلص القول الراجح من كل مسألة ، وعرف الباحث بغير المشهورين من الأعلام ؛ ولم يعرف بأصحاب المؤلفات ، لتوافر البيانات عنهم في بطاقات الكتب ، وعرف أيضاً ببعض المواضع غير مشهورة ، والصعوبات التي واجهته بالتفريعات الدقيقة لبعض المسائل التي يصعب الوقوف على رأي لفقهاء فيها سواء فقهاء المذهب الشافعي ، أو فقهاء المذاهب الأخرى .

أهمية البحث:

تكمّن أهمية الموضوع في معرفة المسائل الفقهية التي نقلها الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) في كتابه طبقات الشافعية الكبرى ، وأهمية هذا الموضوع تكمّن في إظهار جهود فقهاء الشافعية ، ودراسته دراسة فقهية

مقارنة بين المذاهب ذاكراً أقوال الفقهاء وأدلتهم في تلك المسائل، ووجه الدلالة، والرد عليها إن وجد، مع بيان الراجح منها .

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة المسائل الفقهية (الزواج) التي نقلها الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) وعرضها، مبيناً في ذلك آراء المذاهب الإسلامية على هذه المسائل وأدلتهم، من أجل نشر الفائدة الفقهية وبيانها للناس .

خطة البحث:

تضمنت مقدمة ومباحثين:

المبحث الأول : تعريف بالمؤلف ، اسمه ، كنيته ، لقبه ، مولده ، وفاته ، مذهبـه .
وفيـه مطلبان :

المطلب الأول: حـيـاة المؤـلـف : اسمـه ، كـنـيـتـه ، لـقـبـه ، مـوـلـدـه .

المطلب الثاني: وفاته ، مذهبـه ، حـيـاتـه العـلـمـيـة .

المبحث الثاني: مخالعة سـيد الأـمـة بـعـوـض الـخـلـع ، وـمـسـائـل الـزـوـاج مـن غـابـ وـلـيـها
وـالـمـعـدـة . وفيـه ثـلـاثـة مـطـلـابـ :

المطلب الأول: مـسـأـلة إـذـا تـزـوـج الـحرـأـمـة ثـم خـالـعـه سـيـدـهـا عـلـى نـفـسـ الـأـمـة
فـجـعـلـهـا عـوـضـ الـخـلـع .

المطلب الثاني: مـسـأـلة طـلـبـ الـمـرـأـةـ مـنـ السـلـطـانـ يـزـوـجـهـا بـعـدـ غـيـبةـ وـلـيـهاـ .

المطلب الثالث: مـسـأـلة نـكـاحـ الـمـعـدـةـ بـعـدـ تـعـدـتهاـ وـدـخـلـ بـهـاـ الثـانـيـ .
الـخـاتـمـةـ، ثـمـ الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ .

المبحث الاول: تعريف بالمؤلف، اسمه وكنيته، لقبه، مولده، وفاته، مذهبه حياته العلمية . وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اسمه وكنيته ، لقبه ، مولده .

اسمه وكنيته: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار ابن سليم السبكيُّ الخزرجي الانصاري (رحمه الله) ويكنى أبو نصر ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أبي الحسن الانصاري الخزرجي^(١).

لقبه: لقب الإمام تاج الدين (رحمه الله) بالسبكي نسبته إلى قرية (سباك)، وتسمى (سبك العبيد)، إحدى قرى مركز أشمون التابع لمحافظة المنوفية بجمهورية مصر العربية ، ومن أعلامها الإمام تقى الدين السبكي ، وولده الإمام تاج الدين السبكي (رحمهم الله)^(٢)

ولادته: ولد الإمام التاج الدين السبكي (رحمه الله) في (القاهرة)^(٣)،

(١) ينظر: أبو بكر ابن قاضي شبهة. (ت ٨٥١ هـ). طبقات الشافعية. تج: الحافظ عبد العليم خان. ط١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ)، ١٠٤/٣، رقم ٦٤٩. عبد الحي ابن العماد العكري. (ت: ٨٩١ هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تج: محمود الأرناؤوط، خرج أحديثه: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٦٦ / ١.

(٢) ينظر: سعد الوزير الايوبي. (ت ٦٠٦ هـ). قوانين الدواوين. ط١. (١٤١١ هـ)، ص ١٨٨. شرف الدين يحيى، ابن المعز التحفة السننية بأسماء البلاد المصرية، ص ١٠٩. يوسف أبو المحسان. (ت ٨٧٤ هـ). المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقفي. (الكليات الازهرية، ١٩٧٤ م)، ٢١٠ / ١٩.

(٣) القاهرة : وهي مدينة تقع في مصر فقد بناها المعز، وجعلها مقر الملك إلى اليوم، وهي مبنية بجوار مصر القديمة التي هي منف ، وكانت مقر سكناً الفراعنة ، وقد جاء ذكرها في القرآن الشريف عن موسى عليه السلام . ينظر: زاهر بن سعي. تنزيه الأ بصار والأ فكار في رحلة سلطان زنجار. تج: أحمد الشتيوي. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة)، ص: ٢٨١ .

وانتفق إلى دمشق^(١) مع والده، فسكنها وتوفي بها^(٢) ، اما بالنسبة لسنة ولادته فقد اختلف المؤرخون في سنة مولد الإمام تاج الدين السبكي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه ولد سنة (٧٢٧هـ)^(٣).

القول الثاني: إنه ولد سنة (٧٢٨هـ)^(٤).

القول الثالث: انه ولد سنة (٧٢٩هـ)^(٥).

والذي يترجح من هذه الأقوال أنه ولد سنة (٧٢٨هـ) ، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الإمام (الذهبي)^(٦) وهو شيخ التاج السبكي، وصديق والده، قد نص على أن مولده سنة (٧٢٨هـ)، وكونه شيخه وصديق والده، قال عنه التاج : شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركمانى الذهبي

(١) دمشق : وهي مدينة قديمة وهي مدينة الشام ظم يقال له (بردى) ، افتتحت مدينة دمشق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة افتتحها أبو عبيدة بن الجراح . ينظر: أحمد اليعقوبي.(ت بعد ٢٩٢هـ). البلدان. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١/١٦٣.

(٢) ينظر: عبد الرحمن ابن يونس. (ت ٣٤٧هـ). تاريخ ابن يونس المصري. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٨ / ١ . محمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ) . سير أعلام النبلاء . (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ٢/٥٤٥ .

(٣) أحمد ابن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ط ٢. (حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ٣/٢٣٢ ، رقم (٢٥٤٨) . ابن العماد العكري، ١/٦٦ .

(٤) محمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). معجم محدثي الذهبي. تج: د. محمد الحبيب الهيلة. (الطايف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨)، ص ١٥٢. أبو المحاسن، ٧/٣٨٥ . محمد الذهبي. (ت ٧٤٨هـ) . سير أعلام النبلاء ط الرسالة، تج : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط ٣ . (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٢٨ .

(٥) عبد الرحمن السيوطي. (ت ٩١١هـ). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تج : محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ١. (مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ١/٢٨٢ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الشیخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ولد في ربيع الاول سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي سنة (٧٤٨هـ) ، وكان حافظ لا يجارى ولا فاظ لا يبارى ، أفنن الحديث ورجاله. ينظر: محمد صلاح الدين. (ت: ٧٦٤هـ). نوادر الوفيات. تج: إحسان عباس. ط ١. (بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، ٢/٣٥ .

حدث العصر^(١)

- ٢- أن ابن رافع^(٢) ، وهو من معاصرى الناج ، ومن تلامذة والده الإمام تقى الدين قد ذكر تاريخ مولده ، و قوله أقرب إلى الصحة لاحتمالية سماعه من شيخه أو من الناج نفسه^(٣).
- ٣- أن الصلاح الصفدي^(٤) وهو من أعز أصدقاء الناج السبكي قد ذكر هذا التاريخ التاريخ أيضاً، ومن الصعب أن يكون الصفدي قد أخطأ في تاريخ مولد صديقه وحبيمه رغم ما بينهما من صداقة ومراسلات ومساجلات مشهورة^(٥).

(١) عبد الوهاب السبكي. (ت: ٧٧١ هـ). طبقات الشافعية الكبرى. ترجمة د. محمود محمد الطناحي
د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. (هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ)، ٩/١٠٠.

(٢) محمد بن رافع بن هجرس بن محمد السالمي العميدى نقى الدين ، أبو المعالى ، مؤرخ ، فقيه ، من حفاظ الحديث ، حوراني الأصل ، ولد في مصر سنة (٧٠٤ هـ) ، وانتقل به أبوه إلى دمشق سنة ٧١٤ هـ وتوفي والده ، فأخذ يتردد بين مصر والشام ، واستقر في دمشق سنة ٧٣٩ وتوفي بها . من تصانيفه (معجم) خرجه لنفسه ، في أربع مجلدات ، يشتمل على أكثر من ألف شيخ ، و(ذيل على تاريخ بغداد لابن النجار) أربعة أجزاء ، (الوفيات) جعله ذيلاً لتاريخ البرزلي ، من سنة ٧٣٧ إلى ٧٧٣ هـ ، مات سنة (٧٧٤ هـ) . ينظر: خير الدين الزركلي . (ت: ١٣٩٦ هـ) . الأعلام . ط٥ . دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م ، ٦/١٢٤ . عمر بن رضا كحالة . (ت: ١٤٠٨ هـ) . معجم المؤلفين . (بغداد - بيروت: مكتبة المتنى - دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) ، ١٢/٩١ .

(٣) محمد السالمي . (ت: ٧٧٤ هـ) . الوفيات . ترجمة صالح مهدي عباس - شمار عواد معروف . ط١ . (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٣٦٤ .

(٤) خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، الإمام الأول القاضي الأديب البارع المؤرخ المتقن ، صلاح الدين أبو الصفاء ولد سنة (٦٩٦ هـ) ، الألبكي الشافعى كاتب السر بمدينة حلب ثم وكيل بيت المال بدمشق سمع من يونس الدبابيسى وجماعة وروى بدمشق وحلب وألف كتاباً كثيرة فى عدة فنون وكان من بقایا الرؤساء الأخيار وولي الوکالة بعده الشیخ جمال الدین احمد بن الرهاوى الشافعی ومات ليلة الأحد عاشر شوال سنة (٧٦٤ هـ) ، ودفن بمقابر الصوفیة ، ينظر: الذهبي ، ذیول العبر ت المندج / ٦ . عبد الوهاب السبكي . (ت: ٧٧١ هـ) . معجم الشیوخ . ترجمة بشار عواد ، تخریج: شمس الدین أبي عبد الله ابن سعد ، ١/١٧٨ .

(٥) ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي . (ت: ٧٦٤ هـ) . الوافى بالوفيات . ترجمة: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى . (بيروت: دار إحياء التراث ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ١٩/٢١٠ .

المبحث الأول: تعريف بالمؤلف، اسمه وكنيته، لقبه، مولده، وفاته، مذهب حياته العلمية.

المطلب الثاني : وفاته ، مذهبة ، حياته العلمية.

وفاته: توفي الإمام تاج الدين رحمه الله بعد أن أصيب بمرض (الطاعون)^(١) ليلة الثلاثاء شهر ذي الحجة سنة (٧٧١ هـ) في دمشق ودفن بتربة السبكية بسفح (قاسيون)^(٢) ، ويقال أيضًا في مقبرة أهل الصلاح عن عمر (٤٤) سنة^(٣).

مذهبة: إن مذهب الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) شافعي من أهل السنة والجماعة وطريقة أبي حسن الأشعري رحمه الله، ومن أكثر الناس حبًّا للإمام الشافعي رحمه الله وإجلالاً وتعظيمًا له ، وكان يرى أنَّ الإمام الشافعي هو أفضل الأئمة وأنَّ مذهبه هو المذهب الذي ينبغي على كل أحد أن ينتحله ويقول في ذلك في كلام طويل أنقل لك أكثره: إن قصر نظر بعض المصنفين عن فهم مراتب المجتهدين. فلا عليه لو اقتدى بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش)^(٤)،

(١) الطاعون : مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق . ينظر: علي ابن سيده. (ت: ٤٥٨ هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تج: عبد الحميد هنداوي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠)، ٥٦٦ / ١٠ .

(٢) قاسيون : وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحة مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظم مقدس يرثى فيه آثار ولصالحين فيه أخبار، ينظر: اليعقوبي، ٤ / ٢٩٥ .

(٣) ينظر: عبد الوهاب السبكي. (ت ٧٧١ هـ). معید النعم ومبید النقم. ط١. (بيروت: مؤسسة الكتب التقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ص٩ . أبو المحاسن، ٧ / ٣٨٦ .

(٤) أحمد بن حنبل. (ت ٢٤١ هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تج: شعيب الأرنؤوط ، - وأخرون. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، باب مسند الإمام انس بن مالك ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، ٢٤٩ / ٢٠ ، رقم (١٢٩٠) . ، أحمد النسائي. (ت ٣٠٣ هـ). السنن الكبرى. حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٤٠٥ / ٥ ، رقم (٥٩٠) ، الحديث اسناده صحيح . عبد الرحيم العراقي. (ت ٨٠٦ هـ). تخريج أحاديث - الإحياء، ٨ / ٢١١ ، رقم (٣٧١١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها)^(١)، ولم يكن أحد من أصحاب المذاهب معزيًا إلى صلبيّة قريش بالمسالك الواضح إلا الشافعي ، ولا خلاف في اختصاصه بذلك ، وأنه المقصود بقوله : صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً)^(٢) ؛ لأنَّه الذي طبَّق طباق الأرض ، وتخلَّق بالطيب ، ورد ليلها المسود ، وجبين نهارها المبيض ، وصار اسمه في مشارقها ، ومغاربها ، وعلا على أنجم السماء طوالها وغوارها^(٣).

حياته العلمية: تلقى الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله) في بداية مسيرته العلمية في القاهرة على يد والدة تقي الدين (رحمه الله) فحفظ القرآن الكريم ، ودرس علوم العربية ، والعقيدة ، وأصول الفقه ، والفقه ، والحديث ، وله مؤلفات من العلوم منها شرح مختصر ابن الحاجب ، والاشبه والنظائر والطبقات الكبرى وغيرها من العلوم ، فقد درس على يد كبار علماء مصر في ذلك الوقت من يحيى بن يوسف المصري ، وعبد المحسن بن الصابوني ، والحافظ أبي الفتح بن سيد الناس ، وفي عام (٧٣٩ هـ) تولى والده قضاء الشام فرحل تاج الدين مع عائلته إلى دمشق ، حيث سمع لكتاب علمائها واجازه العديد منهم ، كما أذن له ابن النقيب بالإفتاء وهو لا يتجاوز عمره الثامنة عشر وأمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطبقات مع ملازمة الاستغلال بالفقه والأصول والعربيّة حتى مهر وهو شاب^(٤).

(١) محمد الشافعي. (ت: ٢٠٤ هـ). المسند . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٢٧٨.
أحمد بن حنبل . (ت ٢٤١ هـ). فضائل الصحابة. تج: وصي الله محمد عباس. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ - ، ١٩٨٣ ، ٦٢٢ / ٢ ، رقم (١٠٦٦) ، الحديث مرسل ، ينظر: عمر ابن الملقن . (ت ٤٨٠ هـ) . البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير. تج: مصطفى أبو الغيط - آخرون. ط١. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥-٢٠٠٤ م)، ٦٦ / ٤.

(٢) سليمان بن داود . (ت ٢٠٤ هـ). مسنَد أبي داود الطيالسي . (بيروت: دار المعرفة)، ص ٣٩ ، رقم (٣٠٩) . عبد الرحمن السيوطي . (ت ٩١١ هـ). الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، ١ / ١١٢ . الحديث حسن ، ينظر: محمد السحاوي (ت ٥٩٢ هـ). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تج: محمد عثمان الخشت. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ص ٤٥٢.

(٣) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ٢٠٥ / ٣.

(٤) ينظر: ابن قاضي شهبة، ٣ / ١٠٤ - ٤ / ١٢. ابن حجر العسقلاني، ٣ / ٢٣٣ .

المبحث الثاني: مخالعة سيد الأمة بعوض الخلع ، ومسائل الزواج من غاب ولیها والمعتدة .

المطلب الأول: مسألة اذا تزوج المرأة ثم خالعه سيدها على نفس الامة فجعلها عوض الخلع .

أولاً: نص المسألة : قال الإمام يوسف بن يحيى البوطي المصري (١) (رحمه الله) : (إذا تزوج المرأة ثم خالعه سيدها على نفس الأمة فجعلها عوض الخلع) (٢).

الخلع: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه (٣) ، وشرع الخلع لإزالة الضرر الذي يلحق الزوجة بسبب سوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وتخليصها من الزوج على وجه ليس فيه رجعة له عليها (٤).

(١) هو الإمام يوسف بن يحيى القرشي البوطي المصري يكنى أبا يعقوب، كان من أصحاب الشافعي، والبوطي نسبة إلى بوبيط وهي قرية من صعيد مصر الادنى وكان متقدساً ، حمل من مصر أيام المحنـة والفتنة بالقرآن إلى العراق، فأرادوه على الفتنة فامتنع، فسجن ببغداد، وقيـد، وأقام مسجوناً إلى أن توفـى في السجن والقيـد بـبغداد سنة (٤٢٣٢ـهـ). يـنظر: ابن يـوسـن، ١ / ٥٤.

يوسف ابن عبد البر. (ت: ٤٦٣ـهـ). الاستـغنـاء في مـعـرـفـة المشـهـورـين من حـمـلـة الـعـلـمـ بالـكـنـىـ. تـحـ: عبد الله مـرحـول السـوـالـمـةـ طـ١ـ. (الـرـيـاضـ: دـارـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، ١٤٠٥ـهـ - ١٩٨٥ـمـ)، ٢ / ١٠١٦.

السبـكيـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ، ٢ / ١٦٢ـ .

(٢) السـبـكيـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ، ٢ / ١٦٦ـ .

(٣) زـينـ الدـينـ اـبـنـ نـجـيمـ. (تـ: ٩٧٠ـهـ). الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ. طـ٢ـ. (دارـ الـكتـابـ الإـسـلامـيـ)، ٤ / ٧٧ـ . عبدـ الرـحـمـنـ شـبـخيـ زـادـهـ. (تـ: ١٠٧٨ـهـ). مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ شـرـحـ مـلـقـيـ الـأـبـحـرـ. (دارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ)، ١ / ٧٥٩ـ .

(٤) يـنظرـ: عبدـ اللهـ اـبـنـ قدـامـةـ المـقـدـسيـ. (تـ: ٦٢٠ـهـ). الـمـغـنـيـ طـ١ـ. (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، ١٤٠٥ـمـ)، ٧ / ٣٢٤ـ .

ثانياً: أقوال الفقهاء : للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح الخلع ، هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية الشافعية، والحنابلة^(١).

الأدلة ومناقشتها: إن خلع الأمة هو خلع على بدل لم يسلم له ، فإن البدل هو تملك الرقبة، وفرقه الطلاق وتملك الرقبة لا يجتمعان ، وإذا لم يسلم البدل أشبه ما إذا خلعوا على مغصوب^(٢).

أجيب على ذلك: لو صح الخلع لحصلت الفرقة وقارنها بملك الرقبة، فإن العوضين يتساويان، والملك في المنكوبة يمنع وقوع الطلاق^(٣).

- (١) ينظر : عبد الله الموصلي. (ت ٦٨٣ هـ). الاختيار في تعليل المختار. (القاهرة: مطبعة الحلبـي - (وصورتها بيـروـت: دار الكتب العلمـية، وغـيرـها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ٣ / ١٦١ . ابن نجيم، ٤ / ١٢٥ . محمد علاء الدين الحـصـكـفـي. (ت ١٠٨٨ هـ) . الدر المختار شرح تـعـوـير الابـصـار وجـامـع الـبـحـار. تحـ: عبد المنـعم خـليل إـبرـاهـيم. طـ ١. (دار الكـتب الـعـلـمـيـة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، صـ ٢٣٧ . مـالـكـ بنـ أـنـسـ، المـدوـنـةـ، ٢ / ٢٥٣ . عـلـيـ اللـخـميـ. (ت ٤٧٨ هـ). التـبـرـةـ: وزـارـةـ الأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الإـسـلامـيـةـ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ٦ / ٢٥٥٢ . خـلفـ الأـزـديـ، أبو سـعـيدـ ابنـ البرـاذـعيـ. (ت ٣٧٢ هـ). التـهـذـيبـ فـيـ اـخـتـصـارـ المـدوـنـةـ طـ أـخـرـىـ. تحـ: أـحمدـ فـرـيدـ المـزـيدـيـ. ١ / ٤١٧ . عبدـ الـكـرـيمـ الـرافـعـيـ. (ت ٦٢٢ هـ). العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ = الشـرـحـ الـكـبـيرـ. تحـ: عـلـيـ مـعـوضـ - عـادـلـ اـحـمـدـ طـ ١. (بيـروـتـ: دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٨ / ٤١٤ . مـحـيـيـ الدـيـنـ يـحـيـيـ التـوـوـيـ. (ت ٦٧٦ هـ). رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ. تحـ: زـهـيرـ الشـاوـيـشـ طـ ٣ . بيـروـتـ - دـمـشـقـ - عـمـانـ: المـكـتبـ الـإـسـلامـيـ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ مـ)، ٧ / ٣٨٦ . أـحمدـ اـبـنـ الرـفـعـةـ. (ت ٧١٠ هـ). كـفـاـيـةـ النـبـيـهـ فـيـ شـرـحـ التـبـيـهـ. تحـ: مجـديـ مـحـمـدـ سـرـورـ. طـ ١. (دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ٢٠٠٩ مـ)، ١٣ / ٣٦٦ . اـبـنـ مـفـلـحـ، الـمـبـدـعـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـعـ طـ ٦ / ١٦٠ . عـلـيـ الـمـرـدـاوـيـ. (ت ٨٨٥ هـ). الـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ. الـمـرـدـاوـيـ. تحـ: عبدـ اللهـ بنـ عبدـ المـحـسـنـ التـرـكـيـ - عبدـ الفتـاحـ مـحـمـدـ الـحـلوـ. طـ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ)، ٢٢ / ٢٦ .
- (٢) الـرـافـعـيـ، ٨ / ٤١٤ . اـبـنـ الرـفـعـةـ، كـفـاـيـةـ النـبـيـهـ فـيـ شـرـحـ التـبـيـهـ، ١٣ / ٣٦٦ .
- (٣) الـرـافـعـيـ، ٨ / ٤١٤ . اـبـنـ الرـفـعـةـ، كـفـاـيـةـ النـبـيـهـ فـيـ شـرـحـ التـبـيـهـ، ١٣ / ٣٦٦ .

الفول الثاني: لا يصح الخلع ، وهو ما افتى به الإمام البوطي من الشافعية^(١).

الادلة ومناقشتها:

١- إن الخلع لا يتم إلا بملكه وإذا ملكها انفسخ النكاح ، وصارت ملكاً له ولا يقع الطلاق على ملك^(٢).

٢- إنها تنافي ملكه لها مع الطلاق عليها^(٣).

الترجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم ، فالذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور .

سبب الترجح : وذلك لقوة أدلة لهم من الناحية العقلية ؛ لأن خلع الأمة هو خلع على بدل لم يسلم له ، فإن البدل هو تملك الرقبة، وفرقه الطلاق وتملك الرقبة لا يجتمعان ، والعوض فيه كدينها بإذن سيدها ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: الرافعي، ٤١٤/٨ . التوسي، روضة الطالبين ٧/٣٨٦ . ابن الرفعة، ١٣ / ٣٦٦ . عمر بن رسلان البلقيني. التدريب في فقه الشافعی. حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. ط١. (الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٣/٢١٠ .

(٢) ينظر: الرافعي، ٤١٤/٨ . ابن الرفعة، ١٣ / ٣٦٦ .

(٣) البلقيني، ٣/٢١٠ .

المطلب الثاني: مسألة طلب المرأة من السلطان يزوجها بعد غيبة ولیها .
أولاً: نص المسألة : قال إمام الحرمين^(١) (رحمه الله) : (في
المرأة تدعى غيبة ولیها وتطلب من السلطان أن يزوجها وتنح في ذلك)^(٢).
إن الشارع الحكيم قد اعتبر بالنكاح اعتناءً كبيراً ، فوضع له اركاناً
وشروط لصحته حتى يصل النكاح إلى الهدف المقصود ، ولعل من أهم
الامور التي اهتم بها الشرع هو وجود الولي في عقد النكاح ؛ لأن ثبوت
الولائية في عقد النكاح من الامور التي اختصت بها النساء دون الرجال ،
وان ثبوت الولاية في النكاح هو صيانة لحقوق المرأة وكرامتها والحفاظ
عليها من الرجال غير مكافئين.

وبعد ان ندخل بعرض أقوال الفقهاء لابد ان أوضح مسألة غيبة
الولي وهي تقسم على نوعين منها:

١- غيبة الولي القريبة: عند الحنفية والحنابلة هي دون مسافة القرص ^(٣).
واما المالكية ، من كان غيبته في مكان يستغرق الذهاب عشرة أيام ^(٤) ، واما
الشافعية: مسیر اقل من يوم وليلة ^(٥).

(١) هو الشيخ علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمها إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، ويُلقب بناصر الدين ، ولد سنة (٢٦٠هـ) ، عالم عقيدة ، ومنتكلم ومفسر وفقهه. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٣٤٧ . عبد الرحمن ابن الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحرير: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦ / ٣٣٢ .

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٣٥٩ .

(٣) محمد ابن الهمام . (ت: ٨٦١هـ). فتح القدير. (دار الفكر)، ٣ / ٢٨٨ . المرداوي، الانصاف في معرفة الراجم . ٨ / ٧٦ .

(٤) محمد الحطاب الرعيني . (ت: ٩٥٤هـ). موهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣. (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٣ / ٤٣٢ .

(٥) محمد الشربيني . (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط١. الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٣ / ١٥٧ .

٢- غيبة الولي المنقطعة : عند الحنفية : أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وعند المالكية: ثلاثة أشهر فأكثر، كالسفر في الماضي إلى أفريقيا ، وعند الشافعية والحنابلة: فوق مسافة القصر (١).

ثانياً: أقوال الفقهاء : للفقهاء في هذه المسألة قولان : في طلب المرأة من السلطان تزويجها وغيبة ولها غيبة قريبة:

القول الأول: لا يجوز للسلطان ان يزوجها، انما يكتب السلطان ولها ويطلب منه الحضور او توكيلاً من ينوب عنه، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية، المشهور عند الشافعية ، والحنابلة (٢).

الادلة ومناقشتها: إن الولي الغائب غيبة قريبة فكان في حكم الحاضر ، والولاية ثابتة له لا تسلب منه مع أهليته الا بأذنه (٣).

أجيب على ذلك: قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((ولا ولایة لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حي غائباً كان أو حاضراً بعيد الغيبة منقطعها مؤيساً منه مفقوداً أو غير مفقود وقريبها مرجو الإياب غائباً وإذا كان الولي حاضراً فامتنع من التزويج فلا يزوجها الولي الذي يليه في القرابة ولا يزوجها إلا السلطان الذي يجوز حكمه)) (٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١ / ٣٢٢.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣ / ٢٨٨ . الخطاب الرعيني، ٣ / ٤٣٢ . ، محمد بن عرفة الدسوقي. (ت ١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ترجمة: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر)، ٢ / ٢٢٩ . الشربيني، ٣ / . الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٦ / ٢٣٦ . المرداوي، ٨ / ٧٦ .

(٣) علي الماوردي. (ت ٤٥٠ هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. ترجمة: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ١١١ / ٩.

(٤) محمد الشافعى. (ت: ٤٢٠ هـ). الأمل. (ب. ط). (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٦ / ٣٨ .

الفول الثاني: يجوز للسلطان يزوجها بغير اذن ولديها الغائب ، وهو رواية للشافعية ^(١).
الأدلة ومناقشتها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولی من لا ولی له) ^(٢).
وجه الدلالة: دل الحديث أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء وامتنع الولي من أن يزوجها ^(٣).
اجيب على ذلك: أن الولي إذا كان غائباً غيبة قريبة كعشرة أيام أو كان حاضراً، ثم إن الحاكم أو غيره من الأولياء زوج ابنته أو أمته بغير إذنه ولم يفوض له أمره فإن النكاح يفسخ أبداً ^(٤).
استدل الإمام الشافعي (رحمه الله) قياس على (العضل) ^(٥) إذا دعت البالغة العاقلة إلى تزويجها بكفاء فامتنع ، زوجها السلطان بغير اذنه ^(٦).

(١) ينظر: الشربيني، ٣ / ١٥٧.

(٢) محمد ابن حبان. (ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تج: شعيب الأرنؤوط. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، رقم ٣٨٤ / ٩ . ابن حنبل، ٤٢ / ١٩٩ ، رقم ٢٥٣٢٦ ، باب مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ، الحديث صحيح على شرط الشيفين . ينظر: الحسين البغوي. (ت: ٥٥٦هـ). مصابيح السنة. تج: يوسف عبد الرحمن . ط١. (بيروت: دار المعرفة ، ٤٠٧هـ - ١٤٠٧ م)، رقم ٤١١ / ٢ .

(٣) علي بن بطال. (ت: ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تج: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، رقم ٢٤٩ / ٧ .

(٤) الدسوقي، ٢ / ٢٢٩.

(٥) العضل : هو المنع والحبس والشدة والصلابة والقوه ، وعضل المرأة : هو منعها التزوج ظلماً وضيق عليها . ينظر: يحيى النووي. (ت: ٦٧٦هـ). تحرير الفاظ التنبيه . تج: عبد الغني الدقر. ط١. (دار القلم ، ٤٠٨هـ)، ص ٢٥١ . مجمع اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار . (ت: ٤٢٤هـ). بمساعدة فريق. ط١. (علم الكتب ، ٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م)، رقم ١٥١٢ / ٢ . الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ٥ / ١٣٨ .

(٦) ينظر: يحيى النووي. (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تج: زهير الشاويش. ط٣. (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٩١ م)، رقم ٥٨ / ٧ . الباقوني، ٣ / ٦٣ .

الترجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم ، فالذى يبدو رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الاول (وهم الجمهور) .

سبب الترجح: وذلك لقوة أدلتهم بان ينتظر رجوع الولي ان غاب غيبة قريبة ، فان الأمر متسع ، اما اذا رأى السلطان بتضرر المرأة بفوات الكفاء ، وتعذر الوصول الى الولي لفتته او خوف جاز للسلطان ان يزوجها بغير اذن وليها ، والله تعالى اعلم .

اما في طلب المرأة من السلطان تزويجها وغيبة وليها غيبة منقطعة ففي هذه المسألة ذهب الفقهاء الى ثلاثة أقوال:

القول الاول: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان ، وبهذا قال الحنفية عدا زفر ، والحنابلة (١).

الادلة ومناقشتها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أئما امرأة نكحت بغير إذن ولها، فنكاحها باطل ، مرتين ، ولها ما أعطاها بما أصاب منها، فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان، والسلطان ولـي من لا ولـي له) (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن ولـيـها فنكاحها باطل ، ومن لا ولـيـ لها في

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار). ط ٢ . (بيروت: دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣ / ٨٣ . البهويـي ، كشاف القناع ، ٥٥ / ٥.

(٢) ابن حبان، ٩ / ٣٨٤ ، رقم (٤٠٧٤) . ابن حنبل، ٤٢ ، رقم (٢٥٣٢٦) ، باب مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ، الحديث عن عائشة به مرفوعا في حديث، وحسنه الترمذـي، وصحـحـه ابن حبان، يـنظر: الخـيرـ محمدـ السـخـاويـ (ت ٩٦٢هـ). المقاصـدـ الحـسـنةـ فيـ بـيـانـ كـثـيرـ منـ الأـحـادـيـثـ المشـتـهـرةـ عـلـىـ الـأـلـسـنـةـ، ٣٩١ ، رقم (٥٦٩).

النکاح فالسلطان ولیها ، و (مفهوم المخالفه)^(١) یفید ان من کان لها ولی فلا یجوز للسلطان ان یزوجها^(٢).

القول الثاني: لا یجوز أن یزوجها الأبعد في غياب الأقرب؛ لأن ولاية الأقرب قائمة؛ لأنها ثبتت حقا له صيانة ل القرابة، فلا تبطل بغيته، وهو قول زفر من الحنفية^(٣).

الأدلة ومناقشتها: إن ولاية الأقرب قائمة وإن غاب بسبب القرابة القريبة ، وقد ثبتت حقا له صيانة ل القرابة فلا تبطل بغيته ولا تسأل عن شرعا^(٤).

أجيب على قول الإمام زفر^(٥) رحمه الله بقوله (إن ولاية الأقرب قائمة) ، وقال الكاساني (فممنوع ولا نسلم أنه یجوز انکاحه ، بل لا یجوز فولايته منقطعة بوحدة، وقد روی عن أصحابنا ما یدل على هذا فإنهم قالوا: إن الأقرب إذا كتب كتابا إلى الأبعد ليقدم رجلا في الصلاة على جنازة الصغير فإن للأبعد أن یمتنع عن ذلك ، ولو كانت ولاية الأقرب قائمة لما كان له الامتناع كما إذا كان الأقرب حاضرا فقدم رجلا ليس للأبعد ولاية المنع ، والمعقول یدل عليه وهو أن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه ولا مدفوع ل حاجته برأي الأقرب لخروجه من أن يكون منتفعا به بالغيبة

(١) مفهوم المخالفه : وهو ما کان حکم المسکوت عنه مخالف لحكم المنطق ، ويسمى دلیل الخطاب ، ينظر: علي الامدي.(ت ٦٣١هـ). الإحکام في أصول الأحكام. ترجمة عبد الرزاق عفيفي. ط٢ . (بيروت-دمشق: المکتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ٢٥٧ / ٢.

(٢) ينظر: عبد الله البيضاوي. (ت ٦٨٥هـ). تحفة الابرار شرح مصابيح السنة. ترجمة (لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب)، ٢ / ٣٤٣ . البهوي، كشف القناع، ٥ / ٥٥ ، الحديث صحيح على شرط الشیخین. ينظر: البغوي، ٤١ / ٢ ، رقم (٢٣٢٥).

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدیر، ٣ / ٢٨٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري التميمي أبو الهذيل ، الفقيه، المجتهد، الرباني، العالمة ، وهو أحد تلامذة الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ) . ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ط الرسالة، ص: ٣٩ .

فكان ملحاً بالعدم فصار كأنه جن أو مات إذ الموجود الذي لا ينتفع به، والعدم الأصلي سواء^(١).

القول الثالث: يزوج سلطان البلد او نائبه المرأة اذا غاب وليها دون غيره من الاولياء، وهو قول المالكية والشافعية^(٢).

الأدلة ومناقشتها: ان الولاية تنتقل الى السلطان قياساً على العضل ، وذلك لأن ولاية الأقرب باقية وإنما تعذر التزويج كالاعضل الذي امتنع من تزويج موليته فيقوم السلطان مقامه^(٣).

أجيب على ذلك: أن نقل الولاية إلى السلطان باطل؛ لأن السلطان ولی من لا ولی له، وهذا لها ولی أو ولیان، فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي^(٤).

الترجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ، فالذى يبدو رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الاول.

سبب الترجح: وذلك لقوة ادلتهم، إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان ، والله تعالى اعلم .

(١) أبو بكر الكاساني.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٢ / ٢٥١.

(٢) ينظر: أحمد الصاوي.(ت١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك . تحرير: محمد عبد السلام شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢ / ٢٣٤. الماوردي، ٩ / ١١١.

(٣) الحسين ابن الفراء البغوي. (ت٥١٦هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعى. تحرير: عادل أحمد عبد الموجود . ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥ / ٢٨٤. محمد الأسيوطى (ت٥٨٠هـ). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢ / ٨٠.

(٤) الكاساني، ٢ / ٢٥١

المطلب الثاني: مسألة نكاح المععدة بعدها ودخل بها الثاني.

أولاً: نص المسألة : قال الإمام يونس بن عبد الأعلى^(١) ، عن الإمام الشافعي (رحمهم الله) ، (إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني حرمتها على الثاني وهو قوله في قديم ، ولا تحرم على التأييد وهو قوله في الجديد)^(٢).

فرض الله تعالى العدة على المسلمة حفاظاً على كرامة الأسرة ، ورعاية لها من التحلل ، والتفكك واحتلاط الانساب ، واجتمع أهل العلم على انه لا يجوز للأجنبي نكاح المععدة أياً كانت عدتها من طلاق موت او فسخ او شبهة ، وسواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بينونة صغرى او كبرى^(٣).

ثانياً: أقوال الفقهاء: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يفرق بينهما وتكمل عدة الاول ، ثم تعد من الثاني ، وتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، فلا يجوز ان يتزوجها بعد ذلك ، وهذا مذهب الإمام مالك ، وقول الإمام الشافعي (رحمه الله) ، في القديم ، وقال به الأوزاعي^(٤) والليث^(٥) ، ورواية

(١) هو الإمام يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان أبو موسى الصدفي المصري الفقيه الشافعي أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه المكرثين من الرواية عنه والملازمة له ، ولد سنة (١٧٠هـ) ، وكان محدثًا جليلًا وبروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال ما رأيت بمصر أعلم من يونس بن عبد الأعلى ، و توفي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٧٠ / ٢ . الصافي، ٢٩ / ١٨٢ .

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٧٤ .

(٣) أحمد التفراوي (ت: ١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القمياني. (دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢/٣٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٣٤ .

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو فقيه الشام، محدث حجه مجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم في الشام في زمانه، ولد سنة (٨٨هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ). ينظر: الزركلي، ٤ / ٩٤ .

(٥) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره، حديثه وفقها قال ابن تغري بردي كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره أصله من خراسان، ومولده في قلقشنة، ووفاته في القاهرة، سنة (١٧٥هـ). ينظر: وأحمد ابن خلكان. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تج: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٤ / ١٢٧ . الزركلي، ٥ / ٢٤٨ .

للامام احمد (رحمهم الله) ^(١).
الأدلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ^(٢).

وجه الدلاله: دلت الآية الكريمة ان لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ، أو لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضى ما كتب الله عليها من العدة ^(٣).

والقاعدة الفقهية عند أهل الفقه: ((من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب

بحرمائه

))، ومعنى هذه القاعدة : أن من تعجل في الأمور التي يترتب عليها حكم شرعى قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً، وعوقب بنقض قصده ، " فهذا الرجل تعجل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيعاقب بأن يحرم إياها" ^(٤).

(١) ينظر: النفراوي، ٣٣/٢ . سليمان الباقي. (ت: ٤٧٤ هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط١. (مصر: مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ)، ٣١٧/٣ . سليمان الباقي . (ت ٤٧٤ هـ). ط١. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٧٤/٢ . الماودري، ٢٨٧/١١ . محمد ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥ هـ). بداية المجتهد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٧٠/٣ . مصطفى الرحيباني. (ت ١٢٤٣ هـ). مطالب أولى النهى. ط٢. (المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٩٧/٥ . ابن قدامة المقدسي، ١٢٧/٨ .

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٣٥

(٣) ينظر: السمرقندى، بحر العلوم، (١/١٥٥). محمد ابن أبي زمئين. (ت: ٣٩٩ هـ) . تفسير القرآن العزيز. تج: حسين بن عكاشه - محمد بن مصطفى الكنز. ط١. (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٢٣٨/١ .

(٤) أبوبكر الجرجاني. (ت: ٨٨٣ هـ). شرح مختصر أصول الفقه. تج: عبد العزيز محمد عيسى واخرون . ط١. (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٢٦٤/٣ . الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البديعة النافعة، ٨/٨ .

-٢- ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن (طليحة الأسدية)^(١) كانت تحت (رشيد التقي)^(٢) فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها (بالمخفة)^(٣) ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيماء امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا^(٤).

اجيب على ذلك : روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه رجع عن قوله في التحرير إلى قول علي ، فإن عليا قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب. فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي^(٥).

(١) طليحة بنت عبد الله التي كانت عند رشيد التقي فطلقها ونكحت في عدتها ، ينظر: علي ابن الأثير . (ت - ٦٣٠ هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تج: علي محمد معوض - عادل أحمد . ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ١٧٨ / ٧ .

(٢) رویشد التقي صهربني عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو علاج الطائفي ثم المدنى له إدراك وله قصة مع عمر رضي الله عنه بسبب بيعه الشراب أمر باحراق بيته رویشد وكان بيع فيه الشراب فنهاه عمر فلم ينته ، ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢ هـ). تعجیل المنفعة بزروائد رجال الأئمة الأربع . تج: إکرام الله إمداد الحق . ط ١. (بيروت: دار البشائر ١٩٩٦ م)، ١ / ٥٨٩ ، رقم (٣٢٨) .

(٣) المخفة : وهي الدرة التي يضرب بها ، ينظر: نشوان الحميري . (ت ٥٧٣ هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تج: حسين بن عبد الله العمري - وأخرون . ط ١. بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣ / ١٨٥٨ .

(٤) الباجي ، ٣١٧/٣ . ابن عبد البر ، الاستذكار ، ٤٧٢/٥ .

(٥) ابن قدامة المقدسي ، ١٢٥/٨ . محمد الشاشي القفال . (ت: ٥٠٧ هـ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . تج: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة . ط ١. (بيروت- عمان: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم ، ١٩٨٠ م)، ٧/٣٤٩ .

٣- عن مسروق^(١) رضي الله عنه قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما فرقاً بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل صداقها في بيت المال^(٢).

قال الإمام مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها، بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضایاه تسير وتنشر وتتقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع^(٣).

وإذا تزوج معتمدة، وهم عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان، عليهما حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر، وإن علم هو دونها، فعليه الحد والمهر، ولا نسب له، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها، والنسب لاحق بها، وإنما كان كذلك؛ لأن هذا نكاح متفق على بطلانه، فأشبه نكاح ذوات محارمه، وإن جهلت ذلك فلها المهر؛ لأنها وطئ شبهه^(٤).

٤- أن الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن يمنعه عنها منعاً مؤبداً عقوبة له وردعاً لغيره فلا حرج ويكون هذا من باب التعزير، والتعزير يجوز بأن يتلف على المرء ما يحبه المرء^(٥).

(١) هو مسروق بن الأجدع الهمданى الواذعى بْن مالك بْن أمية بْن عبد الله بْن مر بْن سلمان ، أبو عائشة الكوفي ، ت (٦٢ هـ) ، تابعى ومفتى ، واحد رواة الحديث ، وسمى مسروقاً قيل انه سرق وهو صغير . ينظر : يوسف المزي . (ت : ٧٤٢ هـ) . تهذيب الکمال في أسماء الرجال . تح : بشار عواد معروف . ط ١ . (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ٤٥٢/٢٧ .

(٢) أحمد الطحاوى . (ت ٣٢١ هـ) . مختصر اختلاف العلماء . تح : عبد الله نذير أحمد . ط ٢ . (بيروت: دار البشائر، ١٤١٧)، ٣٠٠/٢، رقم (٧٨٩) . ابن عبد البر، الاستذكار، ١٦/٢٢٣ .

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٧٢/٥ .

(٤) ينظر : الرحبيانى ، ٩٧ / ٥ . الماوردي ، ١١ / ٢٨٧ . ابن قدامة المقدسي ، ١٢٧/٨ .

(٥) ينظر : ابن قدامة، وبل الغمامه في شرح عمدة الفقه، ٣٠/٧ . الطيار، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ٣٨٦/١٣ .

الفول الثاني: يجوز للثاني ان يتزوجها بعد انقضائه عدة الاول، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعي في الجديد ، وللإمام أحمد ، والثوري(رحمهم الله) ^(١).

الادلة ومناقشتها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلاله: دلت الآية الكريمة ان هذا الرجل ليس بينه وبين هذه المرأة محرمية، فإذا تمت الشروط صح النكاح، وأنه لو كان مباحاً لم يحرم به على التأييد ^(٣).

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم الحال الحرام) ^(٤).

وجه الدلاله: دل الحديث أنه وطء نكاح فاسد، فلا يوجب تحريمًا مؤبدًا كسائر الأنكحة الفاسدة، فهن حلال إذا انقضت عدتهن ^(٥).

(١) ينظر: أحمد القدورى . (ت: ٤٢٨ هـ). التجريد. تج: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. (القاهرة: دار السلام ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١٠ / ٥٣٢٧، رقم (١٢٦٠). الطحاوى، ٣٠٠/٢ ، رقم (٧٨٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٧٤/٢ . الماوردي، ٢٨٧/١١ . ابن قدامة المقدسي، ١٢٧/٨ . الطيار، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ٣٨٦/١٣ .

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤ .

(٣) ينظر: الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ١١ . الشاشي الفقال، ٣٤٩/٧ .

(٤) أحمد البيهقي. (ت ٤٥٨ هـ). السنن الصغيرة البيهقي. تج: عبد المعطي أمين قلعجي . ط ١ . (كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ٤/٣ ، رقم (٢٤٤٨) . باب الزنا لا يحرم الحال.

أحمد البيهقي. (ت ٤٥٨ هـ). معرفة سنن الآثار. تج: عبد المعطي أمين قلعجي . ط ١. كراتشي - دمشق - بيروت - حلب - القاهرة: جامعة الدراسات الإسلامية - دار قتبة - دار الوعي - دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ١٤/١٠ ، رقم (١٣٨٧٢) . باب الزنا لا يحرم الحال، ضعفه البيهقي. ينظر: ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي ، ٢٩١/٣ .

(٥) ينظر: محمود بدر الدين العيني. (ت ٨٥٥ هـ) . نخب الأفكار في تبييض مباني الأخبار في شرح معانى الآثار. ٥/٤ . محمد الأعظمي. المنۃ الكبرى شرح و تخریج السنن الصغری . ٤/١ ، باب شرح و تخریج السنن الصغری.

٣- ومن اثار الصحابة عن (ابن جريج)^(١)، قال: أخبرني عطاء أن عليا رضي الله عنه أتى بأمرأة نكحت في عدتها ودخل بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذه عدة مساقلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا^(٢).

٤- ومن العقل : ان الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي إن رأى أن الزوج الثاني أحدث لما فعل توبة وأناب إلى الله واستغفر لذنبه فرأى أن ينكحها فلا حرج، هذا هو الأولى^(٣).

الترجح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فالذي يبدو رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني .

سبب الترجح: وذلك لقوة أدتهم التي استدلوا بها أنها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الاول ، ولاسيما اذا تاب الى تعالى ؛ لأن العدة له ، لكن إذا رأى الإمام أو الحاكم الشرعي أن يمنعه منها مطلقا على حد ما روي عن عمر رضي الله عنه فإن له ذلك ، والله تعالى اعلم.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، له كنيتان، أبا الوليد وابا خالد المكي كان محدثاً وفقيراً رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً ، وكان جريج عباداً لأم حبيب بنت جبير، وكانت تحت عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العيص بن أمية، فنسب إلى ولاته، ولد سنة (٨٠ هـ)، سيل كان بمكة ، توفي سنة (١٥٠ هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى - ط أخرى، ٨ / ٥٣ .

أحمد العجلي. (ت ٢٦١ هـ). الثقات للعجلي ط الباز. ط ١. (دار الباز، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م) ، ص ٣١٠ ، رقم (١٠٣٣) . التاريخ الكبير ٤ / ٢٢٥ .

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢١٨/١٦. الطحاوي، ٣٠٠/٢، رقم (٧٨٩).

(٣) عبد الله الطيار. ويل العمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة. ط ١. (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، ٣١/٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم، والصلوة والسلام على عبده
رسوله محمد خير البشر وعلى الله وصحابه وسلم .

ففي ختام بحثي هذا فقد توصلت إلى ذكر لهم النتائج وكما يأتي :

- إن الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله ، يعد من أعلام القرن الثامن الهجري ، ومن أبرز فقهاء المذهب الشافعي في مختلف العلوم .
- إن خلع الأمة هو خلع على بدل لم يسلم له ، فإن البديل هو تملك الرقبة ، وفرقة الطلاق وتملك الرقبة لا يجتمعان .
- إنه لا يجوز للسلطان أن يزوج المرأة إن غاب وليها غيبة قريبة بل ينتظر رجوع الولي ، أما إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان .
- زواج المعندة بعدها ودخل بها الثاني يجوز للثاني أن يتزوجهما بعد انقضاء عدة الأول .

ختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم،
 وأن يوفقني ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية، وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم .

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم .

١. الأَمْدِي، عَلَى بْن أَبِي عَلَى. (ت: ٦٣١هـ). الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ. تَحْ: عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيفِي. ط٢. بَيْرُوتُ - دَمْشِقٌ: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، ١٤٠٢هـ.
٢. ابْنُ أَبِي زَمَّانٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . (ت: ٣٩٩هـ) . تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ . تَحْ: حَسْيَنُ بْنُ عَكَاشَةَ - مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى الْكَنْزِ. ط١. الْقَاهِرَةُ: الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣. ابْنُ الْأَثِيرِ، عَلَى بْنُ أَبِي الْكَرْمِ . (ت: ٦٣٠هـ) . أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ . تَحْ: عَلَى مُحَمَّدِ مَعْوَضٍ - عَادِلُ أَحْمَدٍ . ط١. دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤. ابْنُ الْجُوزِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَى . (ت: ٥٥٩٧هـ) . الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ . تَحْ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا - مُصْطَفَى عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا . ط١. بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥. ابْنُ الرَّفْعَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . (ت: ٧١٠هـ) . كَفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ . تَحْ: مُجْدِي مُحَمَّدِ سَرْوَرٍ . ط١. دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ٢٠٠٩م.
٦. ابْنُ الْعَمَادِ الْعَكَرِيِّ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدٍ . (ت: ٨٩١هـ) . شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مِنْ ذَهَبٍ . تَحْ: مُحَمَّدُ الْأَرْناؤَوْطُ، خَرَجُ أَحَادِيثَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْناؤَوْطِ . ط١. دَمْشِقٌ - بَيْرُوتُ: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧. ابْنُ الْفَرَاءِ الْبَغْوِيِّ، الْحَسِينُ بْنُ مُسْعُودٍ . (ت: ٥١٦هـ) . التَّهذِيبُ فِي فَقَهِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ . تَحْ: عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُوجُودِ . ط١. دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨. ابْنُ الْمَلْقَنِ، عُمَرُ بْنُ عَلَى . (ت: ٨٠٤هـ) . الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ . تَحْ: مُصْطَفَى أَبُو الْغَيْطِ - وَآخَرُونَ . ط١. الْرِّيَاضُ: دَارُ الْهَجْرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. ابْنُ بَطَالٍ ، عَلَى بْنِ خَلْفٍ . (ت: ٤٩٤هـ) . شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ . تَحْ: أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرَ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ . ط٢. الْرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠. ابن حبان، محمد البستي. (ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ط٢. حيدر آباد - الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م.
١٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (ت ٢٤١هـ). مسنن الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤ م.
١٤. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. ابن سيده ، علي بن إسماعيل. (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. ابن عابدين، محمد أمين. (ت: ٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت: ٤٦٣هـ). الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى. تح: عبد الله مرحول السوالمة. ط١. الرياض: دار ابن تيمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
١٨. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. (ت ٨٥١هـ) . طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ .
١٩. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (ت: ٦٢٠هـ). المغني. ط١. بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .
٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.
٢١. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد. (ت ٣٤٧هـ). تاريخ ابن يونس المصري. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ .

٢٢. أبو المحاسن، يوسف بن تغري. (ت ٨٧٤ هـ). المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. الكليات الازهرية، ١٩٧٤ م.
٢٣. أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعی. تح: طارق فتحي السيد. ط ١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
٢٤. الأزدي، خلف بن أبي القاسم محمد- ابن البراذعي، أبو سعيد المالكي. (ت ٣٧٢ هـ). التهذيب في اختصار المدونة ط أخرى. تح: أحمد فريد المزيدي.
٢٥. الأسيوطی، محمد بن أحمد. (ت ٨٨٠ هـ). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. حقها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٦. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى.
٢٧. الباقي، سليمان بن خلف. (ت ٤٧٤ هـ). المنقى شرح الموطأ. ط ١. مصر: مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ.
٢٨. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (ت ٨٥٥ هـ). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.
٢٩. البغوي، الحسين بن مسعود . (ت ٥١٦ هـ). مصابيح السنة. تح: يوسف عبد الرحمن . ط ١. بيروت: دار المعرفة ، ٤٠٧ هـ .
٣٠. البلقيني، عمر بن رسلان. التدريب في فقه الشافعی. حقه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. ط ١. الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٣١. بن سعی، زاهر. تنزیه الأبصار والأفكار في رحلة سلطان زنجار. تح: أحمد الشتبي. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
٣٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر. (ت ٦٨٥ هـ). تحفة الابرار شرح مصابيح السنة. تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب .
٣٣. الجراغي، أبوبكر بن زايد. (ت: ٨٨٣ هـ). شرح مختصر أصول الفقه. تح: عبد العزيز محمد عيسى وآخرون . ط ١. الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٤. الخطاب الرعنی، محمد الطرابلسي. (ت: ٩٥٤ هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط ٣. دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٥. الدسوقي، محمد بن عرفة. (ت ٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحرير: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
٣٦. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت ٧٤٨ هـ). معجم محدثي الذهبي. تحرير: د. محمد الحبيب الهيلة. الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨.
٣٧. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت ٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء. تحرير: شعيب الأرناؤوط وأخرون . القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. (ت ٦٢٣ هـ). العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير. تحرير: علي معاوض - عادل احمد. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد. (ت ١٢٤٣ هـ). مطالب أولي النهى. ط ٢.
- المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٠. الزركلي، خير الدين بن محمود. (ت ١٣٩٦ هـ). الأعلام. ط ١. دار العلم للملائين، ٢٠٠٢ م.
٤١. السبكي، عبد الوهاب بن نقى الدين. (ت ٧٧١ هـ). معيد النعم ومبيد النقم. ط ١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٢. السبكي، عبد الوهاب بن نقى الدين. (ت ٧٧١ هـ). معجم الشيوخ. تحرير: بشار عواد، تخریج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد.
٤٣. السبكي، عبد الوهاب بن نقى الدين. (ت ٧٧١ هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحرير: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٢. هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ.
٤٤. السالمي، محمد بن هجرس . (ت: ٧٧٤ هـ). الوفيات. تحرير: صالح مهدي عباس - بشار عواد معروف. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ.
٤٥. السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد. (ت: ٦٨١ هـ). شرح فتح القدير على الهدایة. بيروت: دار الفكر.
٤٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت ٩١١ هـ). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تحرير: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ١. مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٤٧. الشاشي القفال، محمد بن أحمد. (ت: ٥٧٥هـ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحرير: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط١. بيروت - عمان: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، ١٩٨٠ م.
٤٨. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. (ب. ط). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). المسند . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
٥٠. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (ت: ٧٨١هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).
٥١. الصاوي، أحمد بن محمد. (ت: ٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك . تحرير: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م.
٥٢. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوفي بالوفيات. تحرير: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٣. صلاح الدين، محمد بن شاكر. (ت: ٧٦٤هـ). فوات الوفيات. تحرير: إحسان عباس. ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٧٤ م.
٥٤. الطحاوي، أحمد بن محمد . (ت: ٣٢١هـ). مختصر اختلاف العلماء. تحرير: عبد الله نذير أحمد. ط٢. بيروت: دار البشائر، ١٤١٧.
٥٥. الطيار، عبد الله بن محمد. وبل الغمامنة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ.
٥٦. العجلي، أحمد بن عبد الله. (ت: ٢٦١هـ). الثقات للعجلي ط الباز. ط١. دار الباز، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
٥٧. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (ت: ٨٠٦هـ). تخريج أحاديث - الإحياء.
٥٨. علاء الدين الحصيفي، محمد بن علي. (ت: ٨٨١هـ). الدر المختار شرح تجوير الابصار وجامع البحار. تحرير: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٩. الدوربي، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ). التجريد. تحرير: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت:٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية، ٦٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦١. كحالة، عمر بن رضا.(ت:٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، ٦١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
٦٢. اللخمي، علي بن محمد. (ت ٤٧٨هـ). التبصرة للخمي. تحرير: أحمد عبد الكريم نجيب . دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٦٣. الماوردي، علي بن محمد.(ت:٤٤٥هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی. تحرير: علي محمد مغوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦٤. مخلوف، محمد بن محمد.(ت:١٣٦٠هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تعليق: عبد المجيد خيالي. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٥. المرداوي، علي بن سليمان. (ت:٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ب. ط). تحرير: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٦. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (ت:٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحرير: بشار عواد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٧. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم). (ت:١١٢٦هـ). الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٨. النووي، يحيى بن شرف.(ت:٦٧٦هـ). تحرير ألفاظ التنبية . تحرير: عبد الغني الدقر. ط١. دار القلم ، ١٤٠٨هـ.
٦٩. النووي، يحيى بن شرف.(ت:٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحرير: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
٧٠. الوزير الايوبي، سعد ابن مماتي. (ت ٦٠٦هـ). قوانين الدواوين. ط١. ١٤١١هـ .
٧١. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق .(ت بعد ٢٩٢هـ). البلدان . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

References

❖ After the Holy Quran

- *Abi Al-Mahasin, Abdul Wahid bin Ismail.* (d. 502 AH). *Bahr Almadhab fi Furue Almadhab Alshaafieii.* ed: Tariq Fathi Al-Sayed. Ind ed. Scientific Books House, 2009 AD.
- *Abn Rushd Alhafid, Muhammad bin Ahmed.* (d. 595 AH). *Bidayat Almujtahid.* Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.
- *Abn Sayidih, Ali bin Ismail.* (d. 458 AH). *Almuhkam Walmuhit Alaezam.* ed: Abdel Hamid Hindawi. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH – 2000AD.
- *Abu Al-Mahasin, Yusuf bin Taghri.* (d. 874 AH). *Almunhal Alsaafi Walmustawfaa Baed Alwafi.* Al-Azhar Colleges, 1974 AD.
- *Aladdin Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali.* (d. 1088 AH). *Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Basar and Jami' Al-Bahar.* ed: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. Ind ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD.
- *Al-Ajli, Ahmed bin Abdullah.* (d. 261 AH). *Althiqat Lileajalii T Albaz.* Ind ed. Dar Al-Baz, 1405 AH - 1984 AD.
- *Al-Amidi, Ali bin Abi Ali* (d. 631 AH). *Aliikhkam fi Usul Alahkam.* ed: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.
- *Al-Assiouti, Muhammad bin Ahmed.* (d. 880 AH). *Jawahir Aleuqud Wamuein Alqudat Walmawqiein Walshuhud.* He investigated it and produced its hadiths: Musaad Abdul Hamid Muhammad Al-Saadani. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD.
- *Al-Azami, Muhammad Zia Al-Rahman.* *Almanat Alkubraa Sharh Watakhrij Alsunan Alsughraa.*
- *Al-Azdi, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad - Ibn Al-Barada'i, Abu Saeed Al-Maliki.* (d. 372 AH). *Al-Tahtheeb fi Ikhtisar Al-Mudawwana,* Other Edition. ed: Ahmed Farid Al-Mazidi.
- *Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud.* (d. 516 AH). *Masabih Alsana.* ed: Youssef Abdel Rahman. Ind ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1407 AH.
- *Al-Bajji, Suleiman bin Khalaf.* (d. 474 AH). *Almuntaqaa Sharh Almuataaa.* Ind ed. Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH.
- *Al-Balqini, Omar bin Raslan.* *Altadrib fi Fiqh Alshaafieii.* Verified and commented on by: Abu Yaqoub Nashaat bin Kamal Al-Masry. Ind ed. Riyadh: Dar Al-Qiblatain, 1433 AH - 2012 AD.
- *Al-Baydawi, Abdullah bin Omar.* (d. 685 AH). *Tuhfat Alabarar Sharh Masabih Alsana.* ed: A specialized committee under the supervision of Nour El-Din Taleb.

- Al-Desouki, Muhammad bin Arafa (d. 1230 AH). *Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir*. ed: Muhammad Alish. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). *Muejam Muhdithi Aldhahabii*. ed: D. Muhammad Al-Habib Al-Haila. Taif: Al-Siddiq Library, 1408.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). *Sayr Aelam Alnubala*. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH-2006 AD.
- Al-Hattab Al-Raini, Muhammad Al-Trabelsi. (d. 954 AH). *Mawahib Aljalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*. 3nd ed. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. (d. 806 AH). *Takhrij Ahadith - Aliihya*.
- Al-Jarrai, Abu Bakr bin Zayed. (d. 883 AH). *Sharah Mukhtasar Usul Alfiqah*. ed: Eabd Aleazziz Muhamad Eisaa Wakharun. ed: Abdul Aziz Muhamad Issa and others. Ind ed. Kuwait: Lataif Publishing Books and Scientific Theses. 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). *Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie*, 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad. (d. 478 AH). *Altabasurat Lilkhumy*. ed: Ahmed Abdel Karim Naguib. Study and investigation: Ahmed Abdel Karim Naguib. Ind ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH). *Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf*. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Abdel Fattah Muhamad Al Helu. Ind ed. 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). *Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhab Aliimam Alshaafieii*. ed: Ali Muhamad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ind ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.
- Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman. (d. 742 AH). *Tahdhib Alkamal fi Asma Alrijal*. ed: . Bashar Awad Marouf, Ind ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD.
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim). (d. 1126 AH). *Alfawakih Aldawani ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani*. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). *Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin*. ed: Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: The Islamic Office, 1991 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). *Tahrir Alfaz Altanbih*. ed: Abdel-Ghani Al-Daqr. Ind ed. Dar Al-Qalam, 1408 AH.

- *Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad* (d. 428 AH). *Altajrid*. ed: Center for Jurisprudential and Economic Studies. 2nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD.
- *Al-Rafii, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini*. (d. 623 AH). *Al-Aziz Sharh Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabir*. ed: Ali Moawad - Adel Ahmed. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.
- *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad*. (d. 1243 AH). *Matalib Uwli Alnahaa*. 2nd ed. The Islamic Office, 1415 AH - 1994 AD.
- *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah*. (d. 764 AH). *Alwafi Balwafiyat*. ed: Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH - 2000 AD.
- *Al-Salami, Muhammad bin Hagrass*. (d. 774 AH). *Alwafiyat*. ed: Saleh Mahdi Abbas - Bashar Awad Maarouf, Ind ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1402 AH.
- *Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad* (d. 1241 AH). *Bilughat Alsaalik Liaqrab Almasalik*. ed: Muhammad Abdel Salam Shaheen. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1995AD.
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris*. (d. 204 AH). *Almusanad*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1400 AH.
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris*. (d. 204 AH). alumu. Beirut: Dar Al-Marifa, 1410 AH-1990 AD.
- *Al-Shashi Al-Qaffal, Muhammad bin Ahmed*. (d. 507 AH). *Hilyat Aleulama fi Maerifat Madhahib Alfuqaha*. ed: D. Yassin Ahmed Ibrahim Daradka. Ind ed. Beirut - Amman: Al-Resala Foundation - Dar Al-Arqam, 1980 AD.
- *Al-Siwasi, Kamal Al-Din bin Abdul Wahed*. (d. 681 AH). *Sharh Fath Alqadir ealaa Alhidaya*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- *Al-Subki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din*. (d. 771 AH). *Mueid Alnieam Wamubid Alnaqam*. Ind ed. Beirut: Cultural Books Foundation, 1407 AH - 1986 AD.
- *Al-Subki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din*. (d. 771 AH). *Muejam Alshuyukh*. ed: Bashar Awad, graduated by: Shams al-Din Abi Abdullah Ibn Saad.
- *Al-Subki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din*. (d. 771 AH). *Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa*. ed: D. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. 2nd ed. Hibr Printing and Publishing, 1413 AH.
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr*. (d. 911 AH). *Hasan Almuhadarat fi Tarikh Misr Walqahira*. ed: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. Ind ed. Egypt: Dar Revival of Arabic Books - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, 1387 AH - 1967 AD.

- *Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad.* (d. 321 AH). *Mukhtasar Akhtilaf Aleulama.* ed: Abdullah Nazir Ahmed. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer, 1417.
- *Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad.* *Wabal Alghamamat fi Sharh Eumdat Alfiqh Liabn Qudaamih.* 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing and Distribution, 1429 AH - 1432 AH.
- *Alwazir Alaywby, Saad Ibn Mamati.* (d. 606 AH). *Qawanin Aldawawin.* 1nd ed. 1411 AH.
- *Al-Yaqoubi, Ahmed bin Ishaq.* (d. after 292 AH). *Albaldan.* 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH.
- *Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud* (d. 1396 AH). *Alaelam.* 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.
- *Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmed.* (d. 855 AH). *Nukhab Alafkar fi Tanqih Mabani Alakhbar fi Sharh Maeani Alathar.*
- *Bin Sai, Zahir.* *Tanzih Alabsar Wal'afkar fi Rihlat Sultan Zinjar.* ed: Ahmed Al-Shtewi. Sultanate of Oman: Ministry of Heritage and Culture.
- *Ibn Abdul-Barr. Youssef bin Abdullah.* (d. 463 AH). *Aliastighna fi Maerifat Almashhurin min Hamalat Aleilm Bialkunaa.* ed: Abdullah Marhul Al-Sawalma. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn Taymiyyah, 1405 AH - 1985 AD.
- *Ibn Abi Zamanin, Muhammad bin Abdullah.* (d. 399 AH). *Tafsir Alquran Aleaziz.* ed: Hussein bin Okasha - Muhammad bin Mustafa Al-Kanz, 1nd ed. Cairo: Al-Farouq Al-Hadeeth, 1423 AH - 2002 AD.
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin.* (d. 1252 AH). *Al-Durr Al-Mukhtar wi Hashiyat Ibn Abidin (Rad Al-Muhtar).* 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2000 AD.
- *Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam* (d. 630 AH). *Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba.* ed: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.
- *Ibn Al-Farra Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud.* (d. 516 AH). *Altahdhib fi Fiqh Alamam Alshaafieii.* ed: Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.
- *Ibn al-Imad al-Akri, Abd al-Hayy ibn Ahmad.* (d. 1089 AH). *Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab.* ed: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths were narrated by: Abdul Qadir Al-Arnaout. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali.* (d. 597 AH). *Almuntazim fi Tarikh Alumam Walmuluk.* ed: Muhammad Abdel Qader Atta - Mustafa Abdel Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH - 1992 AD.

- *Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali.* (d. 804 AH). *Albadr Almunir fi Takhrij Alahadith Walathar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir.* ed: Mustafa Aboul Gheit and others. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.
- *Ibn Al-Rifaah, Ahmed bin Muhammad* (d. 710 AH). *Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbihi.* ed: Magdy Mohamed Sorour. 1nd ed. Scientific Books House, 2009 AD.
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf.* (d. 449 AH). *Sharh Sahih Albukhari.* ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali* (d. 852 AH). *Aldarar Alkaminat fi Aeyan Almiyat Althaamina.* 2nd ed. Hyderabad - India: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH - 1972 AD.
- *Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad* (d. 241 AH). *Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal.* ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.
- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti.* (d. 354 AH). *Sahih Abn Hibaan Bitartib Abn Balban.* ed: Shuaib Al-Arnaout. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH - 1988 AD.
- *Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad.* (d. 681 AH). *Wafayaat Alaaeyan Waanba Abna Alzaman.* ed: Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader, 1994AD.
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim.* (d. 970 AH). *Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq.* 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami.
- *Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed.* (d. 851 AH). *Tabaqat Alshaafieia.* ed: Al-Hafiz Abdul Aleem Khan. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH.
- *Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed.* (d. 620 AH). *Almughaniy.* 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1405.
- *Ibn Yunus, Abdul Rahman bin Ahmed.* (d. 347 AH). *Tarikh Abn Yunus Almasrii.* 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH.
- *Kahala, Omar bin Reda* (d. 1408 AH). Authors' dictionary. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House, 1376 AH - 1957 AD.
- *Makhlof, Muhammad bin Muhammad* (d. 1360 AH). *Shajarat Alnuwr Alzakiat fi Tabaqat Almalikia.* Commentary: Abdel Majeed Khayali, 1nd ed. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.
- *Saladin, Muhammad bin Shaker.* (d. 764 AH). *Fawat Alwafyat.* ed: Ihsan Abbas, 1nd ed. Beirut: Dar Sader, 1974 AD.
- *Sheikhzadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad.* (d. 1078 AH). *Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar.* Arab Heritage Revival House, .